

مختصر
أحكام الأضحية
نشرة أعدّها

الدكتور حسام الدين عفانه
الأستاذ المشارك في الفقه والأصول
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة القدس

III

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ونستترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } . { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } . { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } .

أما بعد :

فإن الأضحية شعيرة من شعائر الله ، واجب تعظيمها كما قال تعالى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } . وسنة من سنن الرسول ع ، ينبغي الالتزام بها ، وإحيائها بالعمل بها ونشرها .

وبمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك رغبت في توضيح ما يتعلق بالأضحية، أحكامها وشروطها وسننها وآدابها ، وما يتعلق بالمضحي من شروط وسنن وآداب فأعددت هذا المختصر لينتفع به إخواني المسلمين، ومن أراد تفصيلاً لمسائل الأضحية فليرجع إلى كتابي (المفصل في أحكام الأضحية) ففيه بحث موسع لمسائلها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د. حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس/ القدس في 16 ذوالقعدة 1424 هـ وفق 2004/1/8م

فضل العشر الأوائل من ذي الحجة والحث على صيامها

قال الله تعالى: { وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ } فقد أقسم الله سبحانه وتعالى بهذه العشر فهذا يدل على فضلها العظيم ، قال القرطبي: (وليال عشر) أي ليال عشر من ذي الحجة وكذا قال مجاهد والسدي والكلبي في قوله (وليال عشر) هو عشر ذي الحجة وقال ابن عباس هي العشر التي ذكرها الله في قصة موسى عليه السلام وأتمناها بعشر وهي أفضل أيام السنة وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ع قال: (والفجر وليال عشر) قال عشر الأضحى فهي ليال عشر على هذا القول لأن ليلة يوم النحر داخلة فيه إذ قد خصها الله بأن جعلها موقفاً لمن لم يدرك الوقوف يوم عرفة وإنما نكرت ولم تُعرّف لفضيلتها على غيرها فلو عرفت لم تستقل بمعنى الفضيلة الذي في التوكير فنكرت من بين ما أقسم به للفضيلة التي ليست لغيرها والله أعلم) تفسير القرطبي 39/20 .

وقد وردت عدة أحاديث في فضيلة هذه العشر منها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ع قال: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) .

وفي رواية للطبراني في الكبير بإسناد جيد كما قال المنذري: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأكثرنا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير) .

وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان قال ع: (ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ، ولا أعظم أجراً من خير يعمل في عشر الأضحى) قيل: ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) فكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه ذكره المنذري في الترغيب 150/2 . وروى الحديث الدارمي أيضاً وإسناده حسن كما قال الألباني في إرواء الغليل 398/3 .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ع قال: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثرنا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) . رواه أحمد وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر .

وفي حديث جابر ح أنه ع (ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة) رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما . وغير ذلك من الأحاديث

وقد ذكر أهل العلم أنه يؤخذ من هذه النصوص أن الأيام العشر الأوائل من ذي الحجة هي أفضل أيام السنة ، قال العلامة ابن كثير : (وبالجمله فهذا العشر قد قيل إنه أفضل أيام السنة كما نطق به الحديث وفضله كثير على عشر رمضان الأخير لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاة وصيام وصدقة وغيره ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه ، وقيل ذلك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وتوسط آخرون فقالوا أيام هذا أفضل وليالي ذاك أفضل وبهذا يجتمع شمل الأدلة) تفسير ابن كثير 217/3 .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة، لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال (فتح الباري 593/2 .

وقال المباركفوري: (... اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا في الأزهار وكذا (في المرقاة) تحفة الأحوذى 386/3 .

وقال الشيخ المنجد: [واعلم - يا أخي المسلم - أن فضيلة هذه العشر جاءت من أمور كثيرة منها:

1- إن الله تعالى أقسم بها: والإقسام بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه، قال تعالى: {وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف: إنها عشر ذي الحجة. قال ابن كثير: "وهو الصحيح" تفسير ابن كثير 413./8

2- إن النبي ﷺ شهد بأنها أفضل أيام الدنيا كما تقدّم في الحديث الصحيح.

3- إنه ﷺ حث فيها على العمل الصالح: لشرف الزمان بالنسبة لأهل الأمصار، وشرف المكان - أيضاً - وهذا خاص بحجاج بيت الله الحرام.

4- إنه ﷺ أمر فيها بكثرة التسبيح والتحميد والتكبير.

5- إن فيها يوم عرفة وهو اليوم المشهود الذي أكمل الله فيه الدين وصيامه يكفر آثام سنتين، وفي العشر أيضاً يوم النحر الذي هو أعظم أيام السنة على الإطلاق وهو يوم الحج الأكبر الذي يجتمع فيه من الطاعات والعبادات ما لا يجتمع في غيره.

6- إن فيها الأضحية والحج... إن إدراك هذا العشر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العبد، يقدرها حق قدرها الصالحون المشمرون. وواجب المسلم استشعار هذه النعمة، واغتنام هذه الفرصة، وذلك بأن يخص هذا العشر بمزيد من العناية، وأن يجاهد نفسه بالطاعة. وإن من فضل الله تعالى على عباده كثرة طرق الخيرات، وتنوع سبل الطاعات ليديم نشاط المسلم ويبقى ملازماً لعبادة مولاه [موقع الشيخ المنجد على شبكة الإنترنت .

وخلاصة الأمر أنه يسن صوم الأيام التسعة الأوائل من ذي الحجة وخاصة صوم يوم عرفة لغير الحاج وينبغي على المسلم أن يكثر من الأعمال الصالحة في هذه الأيام المفضلة شرعاً .

مشروعية الأضحية

الأضحية: هي ما يذبح من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق. والأضحية مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ القولية والفعلية وانعقد الإجماع على ذلك .

أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} سورة الكوثر الآية 2.

قال القرطبي: [قوله تعالى: { فَصَلِّ } أي أقم الصلاة المفروضة عليك، كذا رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال قتادة وعطاء وعكرمة: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ } صلاة العيد يوم النحر. { وَأَنْحَرْ } نُسُكٌ .

وقال أنس: كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر. وقال سعيد بن جبير أيضاً: صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع أي مزدلفة وانحر البدن بمنى [تفسير القرطبي 218/20

وقال ابن كثير: [قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن، يعني بذلك نحر البدن ونحوها .

وكذا قال قتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك والربيع وعطاء الخراساني والحكم وسعيد بن أبي خالد وغير واحد من السلف وهذا بخلاف ما كان عليه المشركون من السجود لغير الله والذبح على غير اسمه كما قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } الآية [ثم قال ابن كثير بعد أن ذكر أقوالاً أخرى في تفسير الآية: [والصحيح القول الأول أن المراد بالنحر ذبح المناسك [تفسير ابن كثير 558/4 .

ومن أهل العلم من يرى أن المراد بقوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ } أي صلاة العيد وبقوله: { وَأَنْحَرْ } أي نحر الأضحية. ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم قوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ } وأن الأضحية داخلة في عموم قوله تعالى: { وَأَنْحَرْ } وهذه الأقوال في تفسير الآية محتملة .

وأما السنة النبوية الفعلية: فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يضحي وكان يتولى ذبح أضحيته بنفسه ﷺ فمن ذلك :

أ. ما رواه البخاري بإسناده عن أنس τ قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده) . ورواه مسلم ، ولفظه: (عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قال : ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما قال: وسمي وكبر) .

ب. وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ، ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتي به ليضحي به ، فقال لها : يا عائشة هلمي المدينة، ثم قال : اشحذوها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم.

ج. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن .

د. وعن جابر τ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحي بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ، وقال الشيخ الألباني: صحيح .

وأما السنة النبوية القولية: فقد وردت أحاديث كثيرة في الأضحية منها:

أ. عن البراء τ قال : (قال النبي ϵ : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء .

فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال : إن عندي جذعة فقال : إذبحها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) رواه البخاري ومسلم.

ب. وعن جندب بن سفيان τ قال : (شهدت الأضحى مع رسول الله ϵ فلم يعد أن صلّى وفرغ من صلاته سلّم ، فإذا هو يرى لحم أضاحيٍّ قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

ج. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ϵ قال : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئاً) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

فضل الأضحية

قال الإمام ابن العربي المالكي: [ليس في فضل الأضحية حديثٌ صحيحٌ ، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح ، منها قوله : (إنها مطاياكم إلى الجنة)] عارضة الأهودي 228/6

وقد وردت بعض الأحاديث في فضل الأضحية ، ولكنها ضعيفة ، وبعضها موضوع مكذوب ، وأمثلة الأحاديث الواردة في فضل الأضحية ما رواه الترمذي بإسناده عن عائشة τ أن رسول الله ϵ قال : (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر ، أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً) قال الترمذي : [وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه ... قال أبو عيسى : ويروى عن النبي ϵ أنه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، ويروى بقرونها] . ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه . فتعقبه الذهبي بقوله : قلت سليمان وإه وبعضهم تركه . وضعفه المنذري وأبو حاتم والشيخ الألباني .

وأما حديث عمران بن حصين الذي أشار إليه الترمذي فنصه : (عن عمران بن حصين τ أن رسول الله ϵ قال : يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . قال عمران : قلت يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة) . رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه وشاهده حديث عطية عن أبي سعيد . وتعقبه الذهبي فقال : بل أبو حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذاك وقال الشيخ الألباني عن الحديث : منكر . وأما حديث زيد بن أرقم الذي أشار إليه الترمذي ونصه : (عن زيد بن أرقم τ قال : قال أصحاب رسول الله ϵ : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة

أبيكم إبراهيم . قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : فالصوف يا رسول الله ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة) . رواه ابن ماجة وقال في الزوائد : في إسناده أبو داود واسمه نفيح بن الحارث ، وهو متروك واتهم بوضع الحديث . ورواه البيهقي ثم قال : قال البخاري عانذ الله المجاشعي عن أبي داود روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه . ورواه أحمد ، وقال الشيخ الألباني : إنه حديث موضوع .

وأما الحديث الذي ذكره الإمام ابن العربي المالكي وأوردته في أول المسألة فقد ورد بألفاظ مختلفة منها : (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم) وفي لفظ آخر (استقرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط) وغيرهما من الألفاظ . فهذا الحديث بألفاظه المختلفة غير ثابت عن الرسول ﷺ بل هو ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر : [لم أره] ونقل عن ابن الصلاح قوله : [هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه] ثم ذكر أن صاحب مسند الفردوس قد رواه وفيه راو ضعيف جداً . وقال الشيخ العجلوني : [إنه ضعيف جداً] . وقال الشيخ الألباني : [لا أصل له بهذا اللفظ (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم)] . وقال الشيخ الألباني في موضع آخر : (استقرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط) ضعيف جداً . وقال الحافظ ابن عبد البر : [وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان ، فمنها ما رواه سعيد بن داود ... عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم] .

شروط الأضحية

الشرط الأول أن تكون الأضحية من الأنعام

اتفق جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم . ويشمل ذلك الذكر والأنثى من النوع الواحد ، وكذا الخصي والفحل ، والمعز نوع من الغنم ، والجاموس نوع من البقر .

قال القرطبي : [والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر] تفسير القرطبي 109/15 .

ولا يصح في الأضاحي شيء من الحيوان الوحشي ، كالغزال ، ولا من الطيور كالديك ، ويدل على ذلك قوله : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } سورة الحج الآية 34 . وقال القرطبي أيضاً : [والأنعام هنا هي الإبل والبقر والغنم] تفسير القرطبي 44/11 . ويدل على ذلك أنه لم تنقل التضحية بغير الأنعام عن النبي ﷺ .

الشرط الثاني أن تبلغ سن التضحية

اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل و البقر والمعز إلا الثاني فما فوقه ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه .

واستدلوا بما يلي :

1. حديث جابر ر أن الرسول ﷺ قال : (لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن) رواه مسلم ، قال الإمام النووي : [قال العلماء المسنة

هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال]

2. واحتجوا بما رواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : (كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني) قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود .

ورواه النسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال حديث صحيح . وقال ابن حزم هو في غاية الصحة وقال الشيخ الألباني : صحيح.

3. واستدل الجمهور أيضاً بحديث عقبة بن عامر الجهني ؓ قال : (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت : يا رسول الله ﷺ صارت لي جذعة . قال ضح بها) رواه البخاري ومسلم

4. ويدل لقول الجمهور أيضاً ما جاء في الحديث عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : (يجوز الجذع من الضأن أضحية) رواه ابن ماجه ، وقواه الشيخ الألباني لشواهده.

لا تصح الأضحية بالعجول المسمنة

وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضحى والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضحى ، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية فقد اتفق العلماء على أنه تجوز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم والمراد بالثني من الإبل ، ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة ، ومن الغنم ما أكمل سنة ودخل في الثانية .

واتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز واختلفوا في الجذع من الضأن . قال الإمام النووي : " وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني " المجموع 394/8 .

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة " إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني وأما البقرة فهي التي لها سنتان ، لأن النبي ﷺ قال : (لا تذبحوا إلا مسنة) ومسنة البقر التي لها سنتان " المغني 440/9 .

وقال الإمام النووي : " قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء ، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه " شرح النووي على صحيح مسلم 101/13 - 102 .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ سنتين من عمره ، والعجل المسمن الذي يبلغ تسعة أشهر من عمره مثلاً هو جذع ، فلا يجزئ في الأضحية ، وكونه سميناً وأكثر لحمًا من الذي بلغ سنتين من عمره ليس سبباً في ترك السن المعتمدة ، وهي سنتان فأكثر .

وإن المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السن ، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن ويدل على ذلك الأحاديث التالية :

- عن البراء بن عازب τ قال النبي ε : (إن أول ما نبداً به في يومنا هذا ، أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة ، فقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك) رواه البخاري .

- قال الإمام البخاري: " باب قول النبي ε لأبي بردة: (ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك) ثم ساق حديث البراء المتقدم ، برواية أخرى : (ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ε : شاتك شاة لحم ، فقال يا رسول الله : إن عندي داجناً جذعة من المعز ، فقال النبي ε : اذبحها ولا تصلح لغيرك) .

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص ، عقبة بن عامر ، والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في فتح الباري هي :

(ولا رخصة فيها لأحد بعدك) (ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) (وليست فيها رخصة لأحد بعدك) .

وهذا التخصيص من النبي ε يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع من الإبل والبقر والماعز ، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا يجوز التضحية بما دون السنتين من البقر .

وبناءً على ما تقدم أقول : لا تصح الأضحية بالعجول المسمنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن وهو سنتان ، قال في الفتاوى الهندية: " وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ، حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ، ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل " الفتاوى الهندية 297/5 .

وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط ، وتوزيعه صدقة أو هدية وإنما يقصد بالأضحية أيضاً ، تعظيم شعائر الله ، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى وإحياءً لذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

الشرط الثالث

أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية

لمّا كانت الأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فينبغي أن تكون الأضحية ، طيبة ، وسمينة ، وخالية من العيوب التي تنقص من لحمها وشحمها ، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب τ قال : قال رسول الله ε :

(أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي . قال: أي الراوي عن البراء وهو عبيد بن فيروز قلت : فإنني أكره النقص في السن . قال : أي البراء ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد) رواه أصحاب السنن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وصححه الشيخ الألباني .

وحديث البراء هذا هو الأصل في باب العيوب في الأضحية وبناءً عليه قال أهل العلم لا يجزئ في الأضاحي ما يلي :

أولاً : العوراء البين عورها ، ومن باب أولى العمياء .

ثانياً : المريضة البين مرضها .

ثالثاً : العرجاء البين عرجها ، ومن باب أولى مقطوعة الرجل .

رابعاً : الكسير التي لا تنقي ، وهي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال .

قال الحافظ ابن عبد البر : [أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها . ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه] وحديث البراء τ يدل على أن المرض الخفيف لا يضر ، وكذا العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ε البين مرضها ، والبين عرجها وكذا ما كان فيها هزال خفيف .

والمرض البين هو المفسد للحم والمنقص للثمن ؛ فلا تجزئ كما لو كانت جرباء أو كان بها بُثورٌ وقروح . وكذا العجفاء التي لا تنقي ، فالعجف فرط الهزال المذهب للحم . والتي لا تنقي أي لا مخ فيها لعجفها .

وتجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن وتسمى جحاء أيضاً . وهذه مجزئة في الأضحية باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

وتجزئ مكسورة القرن وتسمى عضباء وقصماء ، لأن القرن ليس عضواً مأكولاً ، كما أن فقده لا يؤدي إلى فساد اللحم ، وهذا بخلاف العضب في الأذن لأن الأذن عضو مأكول . والنهي الوارد في حديث علي τ (أن النبي ε نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) محمول على الكراهة دون التحريم .

والراجح أنها تجزئ إلا إذا كان الدم يسيل فتركه حيثئذ . قال الحافظ ابن عبد البر : [جمهور العلماء على القول بجواز الضحية المكسورة القرن إذا كان لا يدمي ، فإن كان يدمي ، فقد كرهه مالك ، وكأنه جعله مرضاً بيئاً]

وتجزئ البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقاً .

وتجزئ المخلوقة بلا ألية أصلاً عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة .

وأما مقطوعة الألية وهي التي كانت لها ألية فقطعت ، فلا تجزئ عند الفقهاء ، لأنها فقدت عضواً مأكولاً . وأما إن كان لها ألية صغيرة تشبه الذنب فهي مجزئة وقد نقل جوازها عن ابن عمر τ وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن النخعي .

ويجزئ الموجوء والخصي ، والموجوء من الوجء وهو أن ترض أنثيا أي خصيتا الفحل رضاء شديداً يذهب شهوة الجماع . والخصي من الخصاء وهو سلُّ خصيتي الفحل وقد قال أكثر الفقهاء إن الخصي والموجوء يجزئان في الأضحية . قال ابن قدامة المقدسي : [ويجزئ الخصي لأن النبي ε : ضحى بكبشين موجئين ... وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً] المغني 442/9 ، وقد ورد في عدد من الأحاديث أن النبي ε ضحى بكبشين موجئين منها :

1. عن جابر بن عبد الله قال: (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين فلما وجهها قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وسكت عنه أبو داود وله طرق تقويه.

2. وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ . رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي والحاكم وقال الشيخ الألباني : صحيح.

3. وعن أبي رافع ر مولى رسول الله ﷺ قال : (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين خصيين فقال : أحدهما عمّن شهد بالتوحيد وله بالبلاغ ، والآخر عنه وعن أهل بيته قال : فكأن رسول الله ﷺ قد كفانا) . رواه أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده حسن وقال الشيخ الألباني صحيح وهذه الأحاديث تدل على جواز التضحية بالموجوء والخصي .

وينبغي أن تكون الأضحية خالية من أي عيب وهذا هو الأكمل والأحسن فقد كان ابن عمر ر يتقي من الضحايا التي نقص من خلقها . وورد مثل ذلك عن السلف أنهم كانوا يكرهون كل نقص في الأضحية .

طروء العيب المخلّ على الأضحية بعد تعيينها

لو اشترى شخص أضحية ثم حبسها عنده فأصابها عيب مانع من الإجزاء ، كأن كسرت رجلها ، أو عجفت قبل يوم الأضحى، فيصح أن يضحى بها وتكون مجزئة ، نقل هذا القول عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري والشافعي وأحمد واسحق .

لما ورد في الحديث عن أبي سعيد ر قال : (اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ أليته فسألت النبي ﷺ فقال : ضح به) رواه أحمد والبيهقي ، ورواه ابن ماجه ولفظه عن أبي سعيد قال : (ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من أليته أو أذنه فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به)

وفي رواية أخرى عند البيهقي عن أبي سعيد : (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع الذئب ذنبها ، يضحى بها ؟ قال : ضح بها) وقال المجد ابن تيمية بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : [وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر] قال الشوكاني : [فيه دليل على أن ذهاب الألية ليس عيباً في الضحية ، من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله ، كما يدل على ذلك رواية البيهقي]

ومما يؤيد ذلك أن ابن الزبير رضي الله عنهما رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال : [إن كان أصابها بعدما اشترىتموها فأمضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوا]

وروى عبد الرزاق بإسناده عن الزهري قال : [إذا اشترى الرجل أضحيته فمرضت عنده أو عرض لها مرض فهي جائزة]

وقال ابن قدامة مستدلاً للإجزاء: [ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء ، كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح]

في حق من تشرع الأضحية

إن الأضحية سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول ع وقد واظب على فعلها الصحابة الكرام وإن تركها بعضهم خشية أن يظن الناس وجوبها كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي . والأضحية تطلب ممن كان موسراً مالكا لنصاب الزكاة على قول بعض أهل العلم ومنهم من يرى أنها تشرع في حق من ملك ثمنها زائداً عن حوائجه الأصلية وأجاز بعض العلماء أن يستدين الشخص ليضحي إحياء لهذه السنة العظيمة .

فيرى الحنفية أنه يشترط في المضحي أن يكون غنياً أي مالكا لنصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية ، ودليلهم على ذلك ما ورد في الحديث : (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) فالرسول ع شرط عليه السعة وهي الغنى وهو أن يكون في ملكه مئتا درهم أو عشرون ديناراً أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأثت به وكسوته وكسوة من يمونهم .. تبين الحقائق 3/6 .

وقال المالكية إن الأضحية لا تسن في حق الفقير الذي لا يملك قوت عامه وتشرع بحيث لا تحجب بمال المضحي بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه فإن احتاج فهو فقير وقالوا إن من ليس معه ثمن الأضحية فلا يتسلف ليضحي . الذخيرة 142/4 ، شرح الخرشي 33/3 .

وقال الشافعية تشرع الأضحية في حق من ملك ثمنها فاضلاً عن حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته وكسوة فصله أي ينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق . مغني المحتاج 123/6 .

وأما الحنابلة فقالوا تشرع الأضحية في حق القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه . كشف القناع 18/3 . والذي أرجحه أن الأضحية مشروعة في حق الغني الذي يملك نصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

إن الأضحية شعيرة من شعائر الله وسنة مؤكدة من سنن المصطفى ع كما سبق بيانه.

والمطلوب من المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يفتدي برسول الله ع كما قال تعالى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } سورة الحج الآية 32 . وقال تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } سورة الأحزاب الآية 21 . لذا كانت الأضحية أفضل من التصدق بثمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم بما فيهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربيعه وأبو الزناد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم . انظر المجموع 425/8 والمغني 436/9 ومجموع الفتاوى 304/26 .

روى عبد الرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : [لأن أضحى بشاة أحب إليّ من أن أتصدق بمئة درهم] المصنف 338/4 .

قال الحافظ ابن عبد البر: [الضحية عندنا أفضل من الصدقة] وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه . فتح المالك 17/7-18 .
وقال ابن قدامة: [والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد] . المغني 9/436 .

ونقل عن جماعة من أهل العلم أن التصدق بقيمة الأضحية أفضل فروي عن بلال τ قال: [ما أبالي أن لا أضحى إلا بديك ولأن أضعها في يتيم قد ترب فوه أحب إلي من أن أضحى] وبهذا قال الشعبي وأبو ثور .

والقول الأول هو الراجح ، لأن النبي ε ضحى والخلفاء من بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها . ولأن إثارة الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله ε ولأن فضل الأضحية لا يخفى وما يترتب عليها من منافع شيء عظيم .

قال الحافظ ابن عبد البر: [الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الأضحية سنة وكيدة كصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله] فتح المالك 18/7 .

وقال الإمام النووي: [مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن الأضحية شعار ظاهر] المجموع 425/8 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحى به والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة] مجموع الفتاوى 304/26 .

ولا ينبغي لأحد أن يؤثر الصدقة على الأضحية لكون الصدقة أخف مؤنة ولما في الأضحية من المشقة من حيث شراؤها والعناية بها وحفظها إلى أن يذبحها ولما في ذبحها وتوزيع بعضها من العناء والتعب فالمسلم له الأجر والثواب على كل ذلك إن أخلص نيته لله تعالى .

الأضحية عن الأسرة الواحدة

قال جمهور أهل العلم إن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد ، فإذا ضحى بها واحد من أهل البيت ، تأدى الشعار والسنة بجمعهم ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي . المغني 438/9 المجموع 384/8 . ويدل على ذلك ما يلي :

1. روى الترمذي بإسناده عن عُمارة بن عبد الله قال: (سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب: (كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ε ؟ فقال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ومالك وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 203/2 .

2. ومما يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله τ قال: (شهدتُ مع رسول الله ε الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ε بيده وقال: باسم الله والله أكبر، هذا عني وعن لم يضح من أمتي). رواه أبو داود في باب: الشاة يضحى بها عن جماعة وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 540/2.

3. وعن عبد الله بن هشام قال: (كان رسول الله ε يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. المستدرک 255/4.

4. وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به فقال لها: يا عائشة هلمي المدينة. ثم قال: اشحذوها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. قال النووي: [واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ...] شرح النووي على صحيح مسلم 105/5-106.

وقال الخطابي: [وفي قوله: (تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، وروى عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة] معالم السنن 197/2.

5. ونقل ابن قدامة عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: [قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس. قد ذبح النبي ε كبشين فقرب أحدهما فقال: بسم الله اللهم هذا عن محمد وأهل بيته. وقرب الآخر فقال: بسم الله اللهم هذا منك ولك وعن وحدك من أمتي] المغني 438/9.

وحكى عن أبي هريرة τ : (أنه كان يضحى بالشاة فتجئ ابنته فتقول: عني، فيقول: وعنك) المغني 438/9. قال العلامة ابن القيم: [وكان من هديه ε أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثرت عددهم] ثم ذكر حديث أبي أيوب السابق. زاد المعاد 323/2.

وقال الشوكاني: [قوله: (يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ε والظاهر إطلاعه فلا ينكر عليهم ... والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة] نيل الأوطار 137/5.

أفضل أنواع الأضحية

الأفضل في الأضحية الغنم ثم الإبل ثم البقر وهذا قول المالكية ويدل على ذلك قول الله تعالى: { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } سورة الصافات الآية 107. وكان الذبح العظيم كبشاً، فالله سبحانه وتعالى وصفه بالعظيم، ولم يحصل هذا الوصف لغيره. الذخيرة 143/4.

وقال القرطبي: [وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} ، أي ضخم الجثة سمين ، وذلك كبشٌ لا جملٌ ولا بقرة] تفسير القرطبي 107/15 . وقال ابن دقيق العيد: [وقد يستدل للمالكية باختيار النبي ﷺ في الأضاحي للغنم ، وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح] إحكام الأحكام 291/2 . ولأنه ﷺ كان يضحي بالغنم بل بالكباش وقد ثبت ذلك في أحاديث منها :

ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ : (أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ... وأخذ الكبش فأضجعه ...) رواه مسلم . قال الشنقيطي : [وقد تكرر من الرسول ﷺ التضحية بالغنم ، وهو ﷺ لا يضحي مكرراً ذلك عاماً بعد عام ، إلا بما هو الأفضل في الأضحية ، فلو كانت التضحية بالإبل والبقر أفضل لفعل ﷺ ذلك الأفضل] أضواء البيان 435/5 . وعن أنس ر : (أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) رواه البخاري ومسلم . وفي قول أنس (كان يضحي) ما يدل على المداومة .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به ... الخ) رواه مسلم . حديث جابر بن عبد الله ر قال : (ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين ...) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : (كان إذ أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين ... الخ) رواه أحمد وابن ماجه .

وعن أبي سعيد ر قال : (ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل ، يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وعن جابر بن عبد الله ر قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحية بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ... الخ) رواه أبو داود والترمذي .

وعن ثوبان ر قال : (ضحى رسول الله ﷺ ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة . فما زلت أظعمه منها حتى قدمنا المدينة) رواه مسلم .

وعن علي ر : (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه . فقيل له . فقال : أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً) رواه الترمذي وأبو داود . ومما يدل على أفضلية التضحية بالكبش ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتنون بالرسول ﷺ في تضحيته بالكبش ، كما في حديث أنس ر السابق وفيه : (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) فهذا يدل على اتباع أنس ر للرسول ﷺ في التضحية بالكبشين ، كما يدل الحديث أيضاً على مداومة الرسول ﷺ على التضحية بالكبش .

وعن يونس بن ميسرة بن جلس قال : (خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا . قال يونس : فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع

ولا المتضع في جسمه فقال : اشتر لي هذا . كأنه شبهه بكبش رسول الله ع (رواه ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني.

وعن النعمان بن أبي فاطمة ت: (أنه اشترى كبشاً أعين أقرن ، وأن النبي ع رآه فقال : كأن هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم . فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ع من هذه الصفة ، فأخذ النبي ع فضحى به) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي . وغير ذلك من النصوص .

من نوى الأضحية فلا يخلق شعره

ثبت في الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ع قال : (إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) رواه مسلم . وفي رواية أخرى : (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلاً هلالاً ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي) رواه مسلم . والذبح بكسر الهمزة : الذبيحة . وقد قال بمقتضى هذا الحديث طائفة من أهل العلم فيحرم على من أراد الأضحية أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وهو قول سعيد بن المسيب وربيعه الرأي والإمام أحمد وإسحاق وداود وابن حزم الظاهريين وأبي الحسن العبادي من الشافعية ، واحتجوا بحديث أم سلمة السابق وقد ورد بروايات عند مسلم وهي :

أ. عن أم سلمة أن النبي ع قال : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) . قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه . قال : لكني أرفعه .

ب. عن أم سلمة رضي الله عنها ترفعه قال النبي ع : (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً) .

ج. عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ع قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) .

د. عن أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ع : (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلاً هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) . ووجه الاستشهاد به أن فيه نهى عن أخذ الشعر والأظفار ، ومقتضى النهي التحريم كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني 437/9 .

وقد حمل طائفة من أهل العلم النهي الوارد في حديث أم سلمة على كراهة التنزيه فقط ، وأيدوا قولهم بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ع فيبيعت هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس) متفق عليه .

قال الماوردي : [فكان هدي رسول الله ع وضحاياه ، لأنه كان بالمدينة وأنفذها مع أبي بكر ت سنة تسع ، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم ، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم] الحاوي الكبير 74/15 .

والذي يغلب على ظني - بعد طول تأمل وتفكر - رجحان القول الأول لقوة أدلته ويظهر ذلك فيما يلي : أولاً : إن حديث أم سلمة خاص ، وحديث عائشة عام ، والخاص مقدم على العام .

قال الشيخ ابن قدامة: [وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص] المغني 437/9 .
 وقال الشوكاني: [ولا يخفى أن حديث الباب - أي حديث أم سلمة - أخص منه - أي من حديث عائشة - مطلقاً فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية] نيل الأوطار 128/5 .
 وقال ابن القيم: [وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه ... ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا في موضعه وهذا في موضعه .
 وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين ؟ فقال : هذا له وجه وهذا له وجه] شرح ابن القيم على سنن أبي داود 348/7 .
 والحكمة في النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار في حق من أراد الأضحية هي ما قاله الإمام النووي: [قال أصحابنا : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار] شرح النووي على صحيح مسلم 120/5 .
 وإذا لم يلتزم مريد الأضحية بهذا النهي فأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره فإنه يستغفر الله سبحانه وتعالى ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً كما قال الشيخ ابن قدامة في المغني 437/9 .

بداية وقت الأضحية

يدخل وقت ذبح الأضحية بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة ، وبعد دخول وقت صلاة الضحى ، ومُضي زمان من الوقت يسع صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين ، لا فرق في ذلك بين أهل الحضرة والبوادي . وهذا قول الشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن المنذر وداود الظاهري والطبري ، ويرى الحنابلة أيضاً أن يكون الذبح بعد صلاة الإمام وخطبته خروجاً من الخلاف . المغني 452/9 ، المجموع 387/8 . ويدل على ذلك ما يلي :

1. حديث البراء بن عازب τ قال : قال رسول الله ε : (إن أول ما نبداً به في يومنا هذا ، نصلّي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ، وليس من النسك في شيء) رواه البخاري ومسلم .
2. وفي رواية أخرى عن البراء قال : خطبنا رسول الله ε في يوم نحر فقال : (لا يضحين أحدٌ حتى يصلّي . قال رجل : عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم . قال : فضح بها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك) رواه مسلم .
3. وفي رواية ثالثة قال البراء τ : (ذبح أبو بردة قبل الصلاة . فقال النبي ε أبدلها ... الخ) رواه البخاري ومسلم .
4. وفي رواية رابعة عن البراء τ قال : قال رسول الله ε : (لا يذبحن أحد حتى يصلّي) رواه مسلم .
5. وفي رواية خامسة عن البراء τ قال : (صلى رسول الله ε ذات يوم فقال : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف) رواه البخاري .
6. وعن أنس τ قال : قال رسول الله ε يوم النحر : (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ...) رواه البخاري ومسلم .

وبناءً على ما تقدم فإن وقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة، إن صليت صلاة العيد كما كان يصلها رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح أو رمحين ، سواء صلي مريد الأضحية العيد أم لم يصل ، وسواء كان من أهل البوادي أو الحضر ، وسواء ذبح الإمام أو لم يذبح ، وفي زماننا هذا حيث إنه لا إمام للمسلمين ، فلا يرتبط أمر الأضحية بفعل الحكام الموجودين . ولا أرى التفريق بين أهل البوادي والحضر ، لعموم الأحاديث الواردة كحديث أنس ع أن الرسول ﷺ قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) رواه البخاري .

آخر وقت لذبح الأضحية

وأما آخر وقت لذبح الأضحية فهو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر أربعة ؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، وهذا أرجح أقوال العلماء في المسألة وهو قول الشافعية ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني . انظر المغني 453/9 ، المجموع 390/8 ، زاد المعاد 318/2 ، نيل الأوطار 142/5 .

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جبير بن مطعم ع عن النبي ﷺ أنه قال : (كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح) رواه أحمد وابن حبان وصححه ورواه البيهقي والطبراني في الكبير والبخاري والبيهقي وغيرهم ، وقال الشيخ الألباني : صحيح كما في صحيح الجامع الصغير 834/2 .

وخلاصة الأمر أن وقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع أيام العيد كما هو معروف بين الناس .

كيفية التصرف بالأضحية

قال أهل العلم يكون التصرف بالأضحية بالأكل والصدقة والهدية وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً الأكل منها : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب . وقد استدلوا بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (فكلوا وادخروا وتصدقوا) متفق عليه .

وما ورد في حديث جابر ع أنه عليه الصلاة والسلام قال : (... كلوا وتزودوا) رواه البخاري ومسلم

وفي رواية أخرى عند مسلم : (كلوا وتزودوا وادخروا) . وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب ، لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة .

قال الحافظ ابن عبد البر : [وأما قوله ع : (فكلوا وتصدقوا وادخروا) فكلام خرج بلفظ الأمر ، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي ، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب] الاستذكار 173/15 .

وأما مقدار الأكل فقال الحنفية والحنابلة : يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها .
ولو أكل أكثر من الثلث جاز . بدائع الصنائع 223/4 ، المغني 448/9 .
وجاء عن الشافعي أنه يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله ع : (كلوا وتصدقوا وأطعموا)
فتح الباري 123/12 .

واحتج ابن قدامة المقدسي بما ورد عن ابن عباس ع في صفة أضحية النبي ع قال :
[ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السَّوَالِ بالثلث]
رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال : حديث حسن . المغني
449-448/9 .

وقالوا لأنه قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ولم نعرف لهما مخالفاً من
الصحابة فكان إجماعاً كما قال ابن قدامة في المغني 449/9 .
ومن أهل العلم من استحب أن يأكل نصفاً ويطعم نصفاً لقول الله تعالى في الهدايا : {
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } سورة الحج الآية 36 .
وأما الإمام مالك فلم يحدد في ذلك شيئاً ويقول : يأكل ويتصدق .

والدليل على أنه لا تحديد في المسألة بل الأمر على الاستحباب حديث ثوبان ع قال
(ذبح رسول الله ع ضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية . قال : فلم
أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مسلم .

ويستحب لمن أراد أن يضحي في يوم الأضحى أن يخرج إلى صلاة العيد ولا يأكل
شيئاً حتى يصلي ثم يذبح أضحيته فيأكل منها وهذا قول أكثر العلماء .
قال الشيخ ابن قدامة : [ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم
منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً] . المغني
275/2 .

ومما يدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ع قال : (كان
النبي ع لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه
الترمذي ، ثم قال : [وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع] .
والحديث رواه أيضاً ابن ماجة وابن حبان وقال الشيخ الألباني : صحيح . سنن
الترمذي مع شرحه التحفة 80/3 ، صحيح سنن الترمذي 168/1

والحكمة في امتناع النبي ع عن الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هي : [ليكون أول
ما يطعم من لحم أضحيته فيكون مبنياً على امتثال الأمر] المرقاة 545-544/3 .
وقال الإمام أحمد : [والأضحى لا يأكل فيها حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ع
أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل] المغني 275/2 .

وقال الشعبي : [إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو ، وأن تؤخر الطعام
يوم النحر حتى ترجع] .

وقال سعيد بن المسيب : [كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلي ولا يفعلون
ذلك يوم النحر] الاستذكار 40/7 .

ثانياً التصدق منها: وأما التصدق منها فقال الحنفية والمالكية إن التصدق من الأضحية مندوب وليس بواجب. ووجبتهم ما سبق في الأكل من الأضحية وهو أرجح أقوال العلماء في المسألة .

ويتصدق منها على المسلمين من الفقراء والمحتاجين ويهدي إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء. ونقل النووي عن ابن المنذر قوله: [أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور . وقال مالك : غيرهم أحب إلينا . وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها . وكرهه الليث قال : فإن طبخ لحمًا فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه] . ثم قال النووي : [ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة] المجموع . 425/8 .

وقال الشيخ ابن قدامة : [ويجوز أن يطعم منها كافرًا وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ... لأنه طعام له أكله فجاز إطعامه للذمي كسائر الأطعمة ولأنه صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع] المغني 450/9 . والراجح من أقوال العلماء أنه يجوز إطعام أهل الذمة منها ، وخاصةً إن كانوا فقراء أو جيراناً للمضحي أو قرابته أو تأليفاً لقلوبهم .

ثالثاً الهدية منها:

وأما الهدية من الأضحية فقد اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأضحية مندوبة . وكثير من العلماء يرون أن يهدي ثلثاً منها كما مرَّ في حديث ابن عباس فإنه يجعل الأضحية أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث صدقة وثلث هدية . ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمر وعطاء وإسحاق وأحمد وهو أحد قولي الشافعي .

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق البعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض .

رابعاً لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية :

قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها واحتجوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي ع قال : (أمرني رسول الله ص أن أقوم على بدنه أي الإبل وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها . وقال : نحن نعطيه من عندنا) رواه البخاري ومسلم . وفي رواية أخرى عند مسلم : (ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً) . فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز .

وأما إن كان الجزار فقيراً أو صديقاً فأعطاه منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها . المغني . 450/9 .

خامساً البيع منها :

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها واجبة كانت أو تطوعاً .

قال الإمام أحمد: [لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها] . وقال أيضاً: [سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها الله تبارك وتعالى ؟] .

ويجوز أن ينتفع بالجلد بأن يجعله سقاءً أو فرواً أو نعلأ أو غير ذلك . فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: [يجعل من جلد الأضحية سقاءً ينبذ فيه]

ويدل على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ، بما في ذلك جلدها وأطرافها . ما ورد في حديث علي ع قال : (أمرني رسول الله ع أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها . وقال نحن نعطيه من عندنا) رواه البخاري ومسلم . فقد أمره الرسول ع أن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها كما أنه قد جعلها قرية لله تعالى فلم يجز بيع شيء منها كالوقف .

وقد ورد عن النبي ع أنه قال : (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح . ورواه البيهقي وقال الشيخ الألباني : حسن .

حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة كأن أراد شخص أن يعق عن ولده يوم عيد الأضحى أو في أيام التشريق فلا تجزئ الأضحية عن العقيقة على الراجح من أقوال أهل العلم .

وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد فقد روى الخلال عن عبد الله بن أحمد قال:

[سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة ؟ قال : إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى] وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة . انظر تصحيح الفروع 565/3 ، تحفة المودود ص 68 والذخيرة 166/4 .

وحجة هؤلاء العلماء أن كلاً من الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الواحد منهما كدم التمتع ودم الفدية . وقالوا أيضاً إن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما ولا تقوم إراقة مقام إراقتين .

وسئل الشيخ ابن حجر المكي عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أو لا ؟

فأجاب : [الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الأخرى والمقصود منها غير المقصود من الأخرى إذ الأضحية فداءً عن النفس والعقيقة فداءً عن الولد إذ بها نموه وصلاحه ورجاء برّه وشفاعته وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الاثنين لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصلٌ بأي صوم وقع فيه .

وأما الأضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبع بدنة أو بقرة أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات كحقوق الحلق في النسك فيجزئ ذلك وليس هو

من باب التداخل في شيء لأن كل سبع يقع مجزياً عما نوى به . وفي شرح العباب : لو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأدى بها أصل السنة كما في المجموع وغيره . وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً أهد . وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب [الفتاوى الكبرى الفقهية 256/4 .

وذهب بعض العلماء إلى القول بالإجزاء وقد نقل ذلك عن جماعة من فقهاء السلف . فتح الباري 13/12 و شرح السنة 267/11 و الفروع 567/3 .

ورأوا أنه يجوز أن يصلي المصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ويجوز أن يصلي بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ويقع ذلك عنه وعن ركعتي الطواف وقالوا لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية . تحفة المودود ص 69 .

والذي أراه راجحاً هو عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية لأن كلاهما لها سببها الخاص في إراقة الدم ولا تقوم إحداها مقام الأخرى .

والمسائل التي ذكروها ليست مسلمةً عند جميع العلماء فحصول عبادتين بنية واحدة أجازته من أجازته من أهل العلم لأنهم عدُّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد كما لو نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر أو نوى بالغسل الجمعة والجنابة وخالف في ذلك ابن حزم ، وأمّا حصول تحية المسجد وسنة المكتوبة ، فلأن تحية المسجد تحصل وإن لم يقصدها وأمّا ما صححوه من تجويز عبادتين بنية واحدة فالذي يظهر أنّ الشارع قد اعتبر فيه الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل كمن يتصدق على ذي رحمه ينال أجرين : أجر الصدقة وأجر صلة الرحم . انظر مقاصد المكلفين ص 255-256 .

الأمور المشروعة في حق المضحى عند ذبح الأضحية وبعده

ذكر أهل العلم عدة أمور ينبغي على المضحى أن يلتزم بها عند ذبح أضحيته وبعده منها :

أولاً النية : أن ينوي عند شراء البهيمة أنها أضحية ، وهذه النية تكفي إن شاء الله . ولا بدّ من النية ، لأن الأضحية عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بالنية ، لقول الرسول ع : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه . والنية لا بد منها حتى يميز العمل الذي هو لله تعالى عن غيره ومن ذلك الأضحية .

وقد نص الفقهاء على اشتراط النية في الأضحية . قال الكاساني : [فمنها نية الأضحية لا تجزئ بدونها لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية ... فلا تتعين الأضحية إلا بالنية] . بدائع الصنائع 208/4 .

وتكفي النية بالقلب ولا يشترط التلفظ باللسان ، قال الكاساني : [ويكفيه أن ينوي بقلبه ، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه ، كما في الصلاة ؛ لأن النية عمل القلب والذكر باللسان دليل عليها] بدائع الصنائع 208/4 والصحيح أن التلفظ بالنية

بدعة مخالفة لهدي المصطفى ع. ولو ذبحها غير صاحبها فلا يشترط أن يتلفظ بالنية عن صاحبها .

قال الشيخ ابن قدامة معلقاً على قول الخرقي: (وليس عليه أن يقول عند الذبح " عمّن " لأن النية تجزئ) . [لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ ، وإن ذكر من يضحى عنه فحسن] المغني 456/9-457

وقال الشيخ القرافي: [لو نوى الوكيل عن نفسه أجزاء صاحبها ، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنه شاة من راع فأنزله من الجبل ، وأمره بذبحها فذبحها الراعي ، وقال : اللهم تقبل مني . فقال ابن عمر : ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل] الذخيرة 156/4 .

ثانياً ربط الأضحية قبل الذبح : استحَب بعض الفقهاء أن تربط الأضحية قبل أيام النحر ، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيها أجر وثواب ؛ لأن ذلك يشعر بتعظيم هذه الشعيرة قال الله تعالى : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } سورة الحج الآية 32 .

ثالثاً أن يسوق الأضحية إلى محل الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً فقد روى عبد الرزاق بسنده عن محمد بن سيرين قال: [رأى عمر بن الخطاب ر جلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك ! قدها إلى الموت قوداً جميلاً] المصنف 493/4 . ورواه البيهقي في سنن الكبرى 281/9 ، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 36/1 .

رابعاً أن يحد السكين قبل الذبح لأن المطلوب إراحة الحيوان بأسرع وقت ممكن، وهذا من الإحسان الذي ذكره الرسول ع كما جاء في الحديث عن شداد بن أوس ر أن النبي ع قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم .

خامساً أن لا يحد السكين أمام الحيوان الذي يريد ذبحه لأن ذلك من الإحسان المأمور به كما جاء في الحديث السابق . وعن ابن عباس ر أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ع : (أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، ورواه عبد الرزاق في المصنف 393/4 ، والبيهقي في السنن الكبرى 280/9 ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 32/1 .

وعن ابن عمر ر أن الرسول ع أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال : (إذا ذبح أحدكم فليجهز) رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ولكن يشهد له ما سبق من حديث شداد وحديث ابن عباس .

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حدَّ شفرته وأخذ الشاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال : [أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها] رواه البيهقي .

سادساً استقبال القبلة من الذابح والذبيحة : يستحب أن يستقبل الذابح القبلة وأن يوجه مذبح الحيوان إلى القبلة .

قال الإمام النووي: [استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة ، لكنه في الهدى والأضحية أشد استحباباً ، لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب] المجموع 408/8

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله τ قال: (ذبح النبي ε يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي ، وصححه الشيخ الألباني والشاهد في الحديث قوله

(فلما وجههما) أي نحو القبلة . انظر إرواء الغليل 349/4 .

سابعاً: أن يتولى ذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح ، وإلا شهد ذبحها ومما يدل على استحباب تولي الإنسان أضحيته بنفسه ، ما جاء في حديث أنس τ : (أن النبي ε ضحى بكبشين أقرنين أملحين وكان يسمي ويكبر ، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً رجله على صفاحهما) رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام البخاري في صحيحه [باب من ذبح الأضاحي بيده] ثم ذكر فيه حديث أنس τ السابق ، ثم ذكر في الباب الذي يليه [وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن . ثم قال الحافظ : وصله الحاكم في المستدرک . ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساءكن بأيديهن وسنده صحيح . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري 115-114/12 .

ثامناً التسمية والتكبير عند الذبح : ثبت أن النبي ε كان إذا ذبح قال : (باسم الله والله أكبر) كما جاء ذلك في رواية لحديث أنس τ عند مسلم : (قال: ويقول باسم الله والله أكبر) .

وثبت في رواية أخرى من حديث أنس قال : (ضحى النبي ε بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر ...) الحديث رواه البخاري ومسلم .

تاسعاً الدعاء بعد التسمية والتكبير: والدعاء كأن يقول : اللهم تقبل مني ، أو يقول اللهم تقبل من فلان ، فهذا مشروع ومستحب ، لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ε أمر بكبش يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها : يا عائشة هلمي المدينة ، ثم قال : اشحذوها بحجر . ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله τ قال: (ذبح النبي ε يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي ، وأخرجه أبو يعلى بسند حسن .

الاستعانة في ذبح الأضحية والإنابة في ذبحها

ويجوز لمن أراد أن يذبح أضحيته أن يستعين بغيره ، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي الخير : (أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها ، فقال رسول الله ﷺ : للرجل أعني على أضحيتي فأعانه) رواه أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات .

وذكر الإمام البخاري تعليقاً : [وأعان رجل ابن عمر في بدنته] . وقال الحافظ ابن حجر : [أي عند ذبحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن] .

ويجوز لمن أراد الأضحية أن ينيب غيره في ذبحها ، فإن أناب عنه فيستحب له أن يشهد ذبحها لما ورد في حديث أبي سعيد τ أن الرسول ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : (قومي لأضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك) رواه البيهقي والحاكم وفيه كلام لأهل الحديث ووردت عدة روايات يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاستشهاد .

وينبغي أن يوكل في ذبحها صاحب دين له معرفة بالذبح وأحكامه ، قال القرافي : [كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين ؛ لأنهم أولى بالتقرب ، فإن وُكِّل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته] .

ولا ينبغي أن يوكل فاسقاً في ذبحها ، ولا ذمياً ، فإن فعل جاز مع الكراهة على قول جمهور أهل العلم . قال الخرقي : [ولا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم] . وقال الشيخ ابن قدامة شارحاً لذلك : [وجملة أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم ، لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة ، وإن استتاب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة ، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وحكي عن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم ، وهذا قول مالك ، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابن سيرين . وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم ... ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم . ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم ، كبناء المساجد والقناطر ... والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف] .

قلت وهذا هو الصواب فلا ينبغي أن يذبح النسك إلا مسلم من أهل الدين .

وقد ورد عن علي τ أنه قال : [لا يذبح نسيسة المسلم اليهودي والنصراني] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيسة المسلم اليهودي والنصراني . وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما أنه قال : [لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ، وإذا ذبحت فقل باسم الله اللهم منك ولك ، اللهم تقبل من فلان] .

تنبيه هام للجان الزكاة

أود التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض المسلمين من الموسرين من دول الخليج العربي وأوروبا وأمريكا يوكلون لجان الزكاة في بلادنا في التضحية عنهم ، ويدفعون أثمان الأضاحي لدى بعض الجمعيات الخيرية في بلادهم ، ثم تنقل هذه

المبالغ إلى لجان الزكاة في فلسطين ، والتي تتولى شرائها ، ومن ثم ذبحها وتوزيعها على الناس ، ولا بد هنا من بيان بعض الأمور التي يجب أن تنتبه لها لجان الزكاة :

أولاً: يجب أن تكون الأضحية مستكملة للشروط الشرعية، ولذا يجب إعلام أمثال هؤلاء الناس قبل وقت الأضحية بثمن الضحايا في بلادنا، لأن أسعارها تختلف من بلد إلى آخر، فيمكن أن نشترى أضحية مجزئة بثمانين ديناراً في عمان، ونحتاج إلى ضعف هذا المبلغ لشراء أضحية مجزئة في فلسطين ولا يصح أن نشترى أضحية غير مستكملة للشروط الشرعية ، بحجة أن المبلغ الذي دفع لا يشتري به أضحية مستكملة للشروط . ولا يجوز جمع المبالغ القليلة لشراء شاة واحدة ، لأن الاشتراك في الشاة لا يصح .

ثانياً : لا بد من الالتزام بذبح هذه الأضاحي في الوقت المقرر شرعاً ، وإن تأخر وصول أثمان الأضاحي من الخارج ، لا يعتبر عذراً في ذبح الأضاحي بعد مضي وقتها المقرر شرعاً فإن حصل ذلك فلا تعد أضحية .

وإن لم يتم ذبحها في الوقت المقرر شرعاً فيجب إعلام الذين دفعوا ثمنها أنه لم يتم التضحية عنهم .

ثالثاً : يجب الالتزام بتوزيع تلك الأضاحي على الفقراء والمحتاجين أولاً لأن الغالب في الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصديق بها على الفقراء والمحتاجين فلذلك فإني أكره أن يُعطى الأغنياء منها .

الأضحية عن الميت

يجوز للابن أن يضحى عن أبيه الميت على الراجح من أقوال أهل العلم ويصل ثوابها إلى أبيه الميت بإذن الله وهذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قبله أبو داود صاحب السنن حيث قال : [باب الأضحية عن الميت ثم ذكر بإسناده عن حنش قال : رأيت علياً π يضحى بكشيبين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ε أوصاني أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه ، وكان ذلك بعد وفاة النبي ε] .

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ε أخذ الكبش فأضجعه وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ε) رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني حديث حسن .

وقول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة ومن منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه .

والثابت عن النبي ε أنه كان يضحى عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وآل بيته ولا يخفى أن أمته ε ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ε وكثير منهم توفوا في عهده ε فالأموات والأحياء كلهم من أمته ε دخلوا في أضحية النبي ε والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ε ولا تفرقة . عون المعبود 344/7 . ويؤيد ذلك أن أكثر أهل العلم على أن الميت ينتفع بسعي الحي وقد احتجوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالإِيمَانِ { سورة الحشر الآية 10 . فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم باستغفارهم
للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء .
ومثل ذلك ما ثبت من أحاديث صحيحة في الدعاء والاستغفار للميت في صلاة
الجنائز وبعد الدفن منها حديث عوف بن مالك ع قال : صلى النبي ع على جنازة
فحفظت منه دعائه وهو يقول : (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم
نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً
من زوجه وأدخله الجنة وأعاده من عذاب القبر ومن عذاب النار) رواه مسلم .
وثبت في الصحيح أن الميت ينتفع بالصدقة عنه كما ورد في حديث ابن عباس أن
سعد بن عباد توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ع فقال : (يا رسول الله إن أمي
توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك
أن حائط المخراف صدقة عنها) رواه البخاري .
وثبت في أحاديث أخرى انتفاع الميت بالحج عنه وبالصوم عنه وبقضاء النذر عنه
والأضحية عن الميت مثل ذلك .
قال بعض أهل العلم : [إن النصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميت
إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل فإذا هبه لأخيه
المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبته ماله في حياته وقد نبه الشارع بوصول
ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية وتبّه بوصول ثواب الصوم على
وصول سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول الحج المركب من المالية والبدنية]
أحكام الذبائح ص 153 .
وخلاصة الأمر أن الأضحية عن الميت جائزة وينتفع بثوابها الميت لأن الأضحية
عن الميت تعتبر من باب الصدقة وهي جائزة عنه بالنص كما في حديث ابن عباس
المتقدم .

والله الهادي إلى سواء السبيل